

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع وفق أحكام المرسوم /٢٦٨٠/ والبلاغ /١٠/

رقم سلسلة	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع	زمن المعاملة
١	ترخيص إداري لمنشأة صناعية بموافقة مؤقتة لتجهيز منشأة لمدة عام	يقدم طلب ترخيص إلى مقرر لجنة البلاغ مباشرة ويفتح سجل خاص بذلك ويتم مباشرة تحديد موعد الكشف خلال مدة ٣ أيام	مخطط مساحي بيان ملكية أو تعهد بتأمينه قبل الإحالة للخدمات . تعينة استمارة طلب الترخيص		طابع (١٠) + طابع (١٠) هوية	٣ يوم
		يتم إجراء الكشف وتنظيم استمارة الترخيص من اللجنة مباشرة بتاريخ الكشف في الموقع دون ذكر أي اشتراطات تعيق إصدار القرار البدائي في حال الترخيص على أرض فراغ .	شهادة هيئة اختيارية في حال الملكية على الشيوخ تحدد الموقع مع الجوار وموافقهم في تعهد بإيقاف الترخيص في حال وجود نزاع على الملكية			
		تحال استمارة الترخيص من اللجنة إلى مديرية الخدمات الفنية شعبة الرخص الصناعية لاستكمال الوثائق المنصوص عنها في المرسوم ٢٦٨٠		المطلوب إلغاء الفقرة ب من المادة رابعاً من التعليمات رقم ١١/ للمرسوم /٢٦٨٠/ الصادرة بالرقم ٥/٦٢/و تاريخ ١٤/٣/١٩٧٨ المتضمنة أخذ موافقة وزارة الدفاع والإلغاء البند /و/ من المادة /١٠/ من القانون /٦٤/ لعام ٢٠٠٤ (قانون التعينة العامة)	رسم طابع الترخيص الإداري ويستوفي لمرة واحدة	١ يوم بعد إعداد المخططات الهندسية
		(سند تعهد، مخططات هندسية، قرار صناعي) دون الرجوع إلى مخاطبة الجهات الرسمية ودون تمثيل وزارة الدفاع ويكتفي بإعلام إدارة التعينة بنسخة عن الترخيص ويتم هذا الإجراء بعد أن تقوم المكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات التي تضم مدن ومناطق صناعية مخصصة بتحديد الصناعات والمواقع المسموح ترخيصها خارج المدن والمناطق الصناعية ويتم إعداد الاضبارة وتدقيقها في الخدمات الفنية	سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل لقبول الترخيص المؤقت قرار صناعي مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين		(حسب كل حالة)	

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع وفق أحكام المرسوم /٢٦٨٠/ والبلاغ /١٠/

رقم	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع	زمن المعاملة
١		تسلم اضبارة الترخيص من الخدمات إلى المكتب المختص في المحافظة مع مشروع القرار لتصديقه من رئيس المكتب التنفيذي دون العرض على لجنة المرسوم /٢٦٨٠/ كونها أرض فراغ	١- تعديل مهمة اللجنة المنصوص عنها في المادة /٧/ من المرسوم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ بخصوص إلغاء الكشف في حال التجهيز .			٣ أيام أول جلسة مكتب تنفيذي
		تحال الاضبارة إلى مكتب الرخص لإصدار قرار التجهيز	٢- تفويض المكتب التنفيذي للسيد المحافظ بإصدار القرار مباشرة دون العرض عليه			١ يوم المجموع ٨ أيام
		في حال ترخيص بناء قائم :				

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع وفق أحكام المرسوم /٢٦٨٠/ والبلاغ /١٠/

رقم الطلب	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع الموحدة	زمن المعاملة
١			المطلوب إلغاء البلاغ رقم /١٠٨/ب/٦٠٧٦/١٥ تاريخ ١٩/١٢/١٩٨٨ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بخصوص تعليق منح التراخيص لحين الحصول على براءة الذمة من التأمينات الاجتماعية ويكتفى بإرسال نسخة من التراخيص إلى التأمينات			
			إلغاء تعميم وزارة الإدارة المحلية والبيئة رقم ٨٢٦/ب/٦٠/٣/٦٠ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢ المستند على تعميم رئاسة مجلس الوزراء وقرار وزارة الري بخصوص أخذ موافقة مركز مكافحة التلوث والاكتفاء فقط بموافقة مديرية البيئة .			

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع وفق أحكام المرسوم /٢٦٨٠/ والبلاغ /١٠/

رقم الطلب	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع	زمن المعاملة
١			المقترح اللازم لتطبيق هذه الآلية في التبسيط المقترح : - تفريغ أعضاء لجنة البلاغ /١٠/ تفريغاً كاملاً للقيام بمهامها . - تأمين مقر دائم للجان في أمانة سر المحافظة . - تفويض السادة الوزراء والمدراء لمندوبيهم في لجان البلاغ /١٠/ بالبت بكافة الطلبات دون الرجوع إلى الإدارة (استملاك - حرم - بيان رأي موافقة ، إلخ) و - في حال وجود أي تحفظات من قبل لجان البلاغ /١٠/ فإن صاحب القرار في البت في طلب الترخيص هو المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة . - تمثيل وزارة الري أو دوائرها بمندوب واحد فقط في لجنة البلاغ بدلاً من ثلاثة . - إصدار تعميم من وزارة الداخلية يوضح أن الترخيص الحدودي هو خاص لعملية البيع وأن التراخيص الإدارية على اختلاف أنواعها لا تحتاج إلى موافقة الوزارة وفق ما ورد في القانون /٤١/ لعام ٢٠٠٤ المادة /١/ .			

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع وفق أحكام المرسوم /٢٦٨٠/ والبلاغ /١٠/

رقم ٢٤	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع	زمن المعاملة
٢	ترخيص إداري مؤقت بالاستثمار لمنشأة صناعية حاصلة على قرار تجهيز	(١) تقديم طلب الاستثمار المؤقت في المحافظة ضمن الفترة القانونية لقرار التجهيز بموافقة مؤقتة ويقدم من قبل صاحب العلاقة .				١ يوم
		(٢) يتم ربط الإضبارة الأساسية والإحالة إلى لجنة المرسوم /٢٦٨٠/ لإجراء الكشف وإعداد المحضر				٣ أيام
		٣- إعداد مشروع القرار وعرضه على السيد المحافظ للمصادقة	١- تفويض المكتب التنفيذي للسيد المحافظ للمصادقة على القرار دون العرض عليه			١ يوم
						الإجمالي
						٥ يوم

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع وفق أحكام المرسوم /٢٦٨٠/ والبلاغ /١٠/

رقم ٢٤	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع	زمن المعاملة
٢	ترخيص إداري مؤقت بالاستثمار لمنشأة صناعية حاصلة على قرار تجهيز	نفس آلية منح الترخيص لبناء قائم وفق أحكام البلاغ /١٠/ ويضاف إليها العرض على لجنة المرسوم /٢٦٨٠/ قبل العرض على المكتب التنفيذي				١٣ يوم + ٣ لجنة المرسوم — ١٦ يوم

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية والتوسع وفق أحكام المرسوم /٢٦٨٠/ والبلأغ /١٠/

رقم	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع	زمن المعاملة
٣	تنازل عن ترخيص	١- تقديم طلب التنازل في المحافظة إلى لمكتب المختص مباشرة .	— صورة عن قرار الترخيص — صورة عن الهوية			١ يوم
		٢- يتم طلب الإضبارة الأساسية وتنظيم صك التنازل أو صك مقدم موثق لدى الكاتب بالعدل	— سند تعهد			
		٣- ينظم مشروع القرار ويعرض على السيد المحافظ لتصديقه وتوقيعه دون العرض على المكتب التنفيذي		يتطلب تفويض السيد المحافظ لتوقيع وتصديق القرار دون العرض على المكتب التنفيذي		
						الإجمالي ٢/ يوم

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية (بتوسع منشأة في البناء فوق نسبة ٢٥٪)

رقم	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع	زمن المعاملة	
٤	توسع في البناء أفقي على أرض فراغ أو شاقولي وفق البلاغ /١٠/	١- تقدم طلب التوسع إلى المكتب المختص ويسجل في الديوان (مكتب الرخص في المحافظة أو الخدمات الفنية)	- مخطط مساحي - بيان ملكية حديث - صورة عن قرار الترخيص			١١/ يوم	
		٢- تربط الإضبارة الأساسية وتحال مباشرة إلى مقرر لجنة البلاغ					
		٣- يتم كشف اللجنة خلال مدة أقصاها ٣/ أيام ثم تعاد إلى المكتب المختص في حال عدم وجود مخالفات أو تحفظات لإعداد الإضبارة أما عدا ذلك تعرض على المكتب التنفيذي في حال وجود تحفظات .					٣/ يوم
		٤- استكمال الأوراق الثبوتية عن طريق المكتب المختص وإعداد مشروع القرار	مخططات هندسية بناء على كروكي لجنة البلاغ		رسم الطابع	تتوقف على تقديم المخططات من صاحب العلاقة	
		٥- العرض على السيد المحافظ لإصدار القرار بموافقة مؤقتة لتجهيز منشأة دون العرض على لجنة المرسوم /٢٦٨٠/ كون التوسع على أرض فراغ			تفويض من المكتب التنفيذي للسيد المحافظ لإصدار القرار		١١/ يوم
						الإجمالي ٥/ أيام	

التراخيص الإدارية : صناعات الصنف الأول والثاني خارج المخططات التنظيمية والحماية (بتوسع في الآلات فوق نسبة ٢٥%)

رقم	نوع المعاملة	مسار المعاملة	الوثائق المطلوبة	الجهة صاحبة الطلب	الرسوم والطابع	زمن المعاملة
٥	توسع في الآلات	١- تقدم طلب التوسع إلى المكتب المختص ويسجل في الديوان (مكتب الرخص في المحافظة أو الخدمات الفنية)	- مخطط مساحي			١١/ يوم
		٢- تربط الإضبارة الأساسية وتحال مباشرة إلى مقرر لجنة البلاغ	- بيان ملكية حديث			
			- صورة عن قرار التراخيص			
		٣- يتم كشف اللجنة خلال مدة أقصاها ٣/ أيام ثم تعاد إلى المكتب المختص في حال عدم وجود مخالفات أو تحفظات لإعداد الإضبارة أما عدا ذلك تعرض على المكتب التنفيذي في حال وجود تحفظات .	مخططات هندسية بناء على كروكي لجنة البلاغ			٣/ يوم
		٤- استكمال الأوراق الثبوتية عن طريق المكتب المختص وإعداد مشروع القرار				تتوقف على تأمين صاحب العلاقة للمخططات
٥- العرض على السيد المحافظ لإصدار القرار بموافقة مؤقتة لتجهيز منشأة دون العرض على لجنة المرسوم /٢٦٨٠/ كون التوسع على أرض فراغ .					١١/ يوم	
						الإجمالي /٥/ أيام

